# حق العودة للفلسطينيين والرد على منكريه

**الدكتور عبد الستار قاسم**

يبرز من بين الفلسطينيين والعرب من ينكر حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ليس بهدف الإنكار تحديدا وإنما بهدف تسهيل عملية السلام مع إسرائيل. إنهم يقولون أن إسرائيل لن تقبل بحق اللاجئين في العودة وبالتالي على الفلسطينيين تقليم طلباتهم من أجل العودة إلى طاولة المفاوضات وإقناع للإسرائيليين بأن الفلسطينيين جادين في البحث عن السلام. الافتراض السائد هنا هو أن الفلسطينيين يعقدون الأمور ولا يقومون بما يجب من أجل طمأنة الإسرائيليين. وضعها أحدهم في بحر تبريره لتجاوز حق العودة كالتالي: "لكنني أضيف أن هناك أمرين هامين كمطالب إسرائيلية يتعلقان باللاجئين وبالطبيعة اليهودية بدولة إسرائيل وهما مطلبان يشكلان القاعدة الأساسية لجذب الشارع الإسرائيلي نحو تسوية تحقق لنا الحرية والاستقلال."

تناقش هذه الورقة حق العودة بالنسبة للاجئين الفلسطينيين تحديداً وذلك بهدف الرد على المنكرين ووضع الحق في نصابه الصحيح. علماً أن الموضوع قد سبق وغطي مراراً وتكراراً سواء على الصعيد الفلسطيني أو العربي، ونوقش أيضاً على مستوى الأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان وصدرت بشأنه قرارات وتوصيات متعددة. أحاول هنا إعادة تجميع المواد باختصار، وإن كنت سأقدم جديداً فهو فيما يختص بالاتفاقات مع إسرائيل منذ اتفاقية أوسلو الموقعة في 13/9/1993.

أركز في نقاشي على عدد من الأمور وهي المنطق الإنساني البديهي حول عودة كل شخص إلى أرضه أو موطنه والموقف العالمي من هذا الأمر والقرارات الدولية الخاصة به، وأخيراً التطورات السلمية مع إسرائيل وموقع قضية اللاجئين منها. وسأحاول اللمس على موقف اللاجئين أنفسهم من مسألة عودتهم وقدرتهم أو رغبتهم في التكتل من أجل تحقيقها.

## المنطق الإنساني

شهد التاريخ غزوات متبادلة بين الشعوب والأمم والقبائل، وكذلك الحروب المدمرة والاعتداءات المتكررة. وكانت النتائج مختصرة بسفك الدماء والطرد والتشريد والمعاناة بحق كل الأطراف. وكان منتصرو اليوم منهزومي الغد، وسارت الأوضاع بوتيرة يوم لك ويوم عليك. لقد اتسم التاريخ بالصراعات التي لا تكاد نعرف شعباً أو قبيلة نجت من ويلاتها.

بمنطقنا الإنساني المتطور والذي نتمسك به حالياً على الأقل من الناحية النظرية، لا نقر همجية الحروب ولا القتل ولا التنكيل بالناس وتقطيع أوصالهم وتشريدهم. وعندما نتدارس المآسي والأحزان لا نستطيع إخفاء أسفنا وألمنا على ما كان يجري وعلى الخسائر الرهيبة التي منيت بها الإنسانية عبر الأزمنة. ويبدو أن الزمن وما واكبه من أحداث قد شحذ فينا قوة التعمق في التفكير والتدقيق وتوصلنا إلى أن الحوارات بين الأمم القائمة على الاحترام المتبادل وحفظ الحقوق هي الوسيلة الأفضل لتحقيق السلام والسير في ركب التقدم.

ضمن هذا التطور في المنطق الإنساني أصبح من غير المقبول، بل من المرفوض أن يشرد أحد من موطنه أو يطرد من بيته أو يمنع من العودة إذا غاب عن وطنه أو بيته لأي سبب كان. وأصبحت مسألة المحافظة على البيت والممتلكات غير خاضعة للنقاش أو التساؤل أو التنكر. وفي أغلب الأحيان، تسود القناعة بأن حق الإنسان في ممتلكاته مقدس كما هو حقه في الحياة مقدس، ولا يجوز تعريض هذا للانتقاص أو التلاعب أو التآمر.

وإذا كان حق الإنسان الفرد في ممتلكاته مقدس فإن حق الجماعة الإنسانية أو المجموعة في حقها مقدس أيضاً. وهو حق مستند على المنطق الإنسان المنبثق من عقلنة الأمور المتطورة مع الزمن. بمعنى أن هذا المنطق لا تمليه الظروف والأحوال السائدة أو العادات والتقاليد وإنما تمليه العقلانية المجردة التي تنطبق في كل ظرف وزمان ومكان. لكل إنسان موطن وله منزل ينزل فيه وهو حق له لا يجوز المساس به، والتعرض لهذا الحق عبارة عن عدوان تجب مواجهته ووقفه. وإلا فإن الصراع سيستمر بين الناس مما يحول حياة الإنسان إلى جحيم مستمر.

ينطبق هذا المنطق العقلاني على الفلسطينيين أفراداً وجماعات وشعباً كما ينطبق على الآخرين. وبغض النظر عن أسباب لجوء الفلسطينيين خارج الوطن أو هجرتهم أو تهجيرهم يملي هذا المنطق حقهم في العودة ويجب أن يعودوا. وإذا حالت سياسات أو أوضاع دون عودتهم فإن المجتمع الإنساني يتحمل المسؤولية حيالها. ومن المفروض إخضاعها لما أصبح يشكل قناعة إنسانية لا يمكن تجاوزها. أما عدم تطبيق هذه القناعة تجاه الشعب الفلسطيني فعبارة عن تناقض في المنطق الإنساني ويشكل حالة من الزيف تخفي وراءها روحاً عدوانية وأخلاقيات مزدوجة.

**الموقف العالمي**

يضرب الموقف العالمي حول حق الإنسان في موطنه وبين جذوره في التاريخ. فقد أخذ في السابق شكل التعاليم التي تحرّم طرد الإنسان من موطنه أو الاستيلاء على منزله. وقد كان هذا واضحاً في توصيات الخلفاء الراشدين في التاريخ الإسلامي وسلوك القادة العسكريين أثناء الفتوحات الإسلامية. حرص المسلمون إبان عملياتهم العسكرية على عدم إثارة الذعر والرعب في قلوب غير المقاتلين، وحرصوا على عدم الاعتداء على ممتلكاتهم على اعتبار أن الموطن والبيت شيئان مقدسان على المستوى الشخصي ولا يجوز المساس بهما مهما كانت الأسباب والمبررات. وإذا كان للأملاك الشخصية احترامها فإن الإسلام يرفض طرد أي شخص من بيته ما دام يعيش بسلام مع أمة الإسلام، ولا يغلق الباب أمامه إذا شاء أن يغادره ويعود إليه بعد حين. فهذا ضمن دائرة الحقوق التي يحرص الإسلام على صونها.

أما في أوروبا فلم تبدأ عملية البحث في احترام الحق الشخصي في الموطن والبيت إلا في القرن الثاني عشر للميلاد. وكانت بريطانيا أول دولة تضمن نظرياً حق الإنسان في العودة إلى بيته وموطنه إذا ما تركهما أو غادرهما لسبب أو لآخر وذلك في وثيقة الماجنا كارتا.

أما في التاريخ المعاصر فقد صدرت عدة لوائح وتعليمات بشأن حق العودة كجزء من حقوق الإنسان التي يجب أن تحترم من قبل مختلف الدول. وبعضها يعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي

الذي تجب مراعاته. من هذه اللوائح اتفاقيات جنيف لعام 1949، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والملحقان الإضافيان لاتفاقيات جنيف.

حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقول المادة الرابعة عشرة: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد". بمعنى أن الحروب من الاضطهاد ليس سبباً في حرمان الشخص من أي حق له لأنه يحاول أن ينجو بنفسه. ففي حالة الحرب، يحق للأشخاص مغادرة مواقع القتال إلى مواقع أخرى حتى لو كانت خارج بلادهم أو دولتهم.

وقد أكدت المادة الثالثة عشرة من الإعلان على حق العودة بقولها: "لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها". فمنها كان سبب المغادرة لا يحرم الشخص من العودة إلى بلاده. والنص هنا واضح من حيث الموقع الجغرافي وليس بالضرورة من حيث الوضع السياسي. إنه العودة إلى البلاد وليس إلى الدولة، إذ من المحتمل أن تتغير الدولة بأخرى ولكن البلاد، أي الأرض، باقية، وللفرد الحق في العودة بغض النظر عن الوضع السياسي.

أما المادة التاسعة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة فقد قالت بأنه باستطاعة الدولة المحتلة أن تنقل أشخاصاً من أماكنهم إلى أماكن أخرى داخل الأرض المحتلة أو خارجها إذا تعذر ذلك تبعاً لأسباب عسكرية قهرية. وعليها أن تعيدهم إلى أماكن سكناهم بمجرد انتهاء الظروف التي أدت إلى نقلهم أن تعيدهم إلى أماكن سكناهم بمجرد انتهاء الظروف التي أدت إلى نقلهم. وعند النقل على الدولة المحتلة، التأكد من أنها تنقلهم إلى أماكن إقامة مناسبة وتتوفر فيها شروط الإقامة المرضية من النواحي الصحية والأمنية والغذائية.
أكدت المادة السادسة والثلاثين أيضاً حق الأشخاص المحميين (الخاضعين لحماية دولة أو دول أثناء النزاعات) في العودة إلى بلادهم، وتكرر التأكيد في المادة الخامسة والأربعين.
نصت المادة السابعة عشرة من الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية". ونصت المادة كذلك على أنه "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".
هذا واعتبرت اتفاقيات جنيف حقوق الإنسان حقوقاً غير قابلة للتنازل، ولا يجوز للشخص المعني أن يدير ظهره لأي من حقوقه ويتنازل عنه. فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة على أنه " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية من الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت". فإذا شاء شخص أو أشخاص أن يتنازلوا عن حق من حقوقهم ومن ضمنها حق العودة، فإن تنازلهم عن حق العودة من قبل شخص أو أشخاص ليس ملزماً لهم أو لغيرهم ولا يلغي الحق ذاته.

**القرارات الدولية الخاصة بعودة الفلسطينيين**

القرارات الدولية الصادرة الخاصة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بلادهم كثيرة. فقد صدرت سنة تلو أخرى قرارات عن الجمعية العامة تذكر بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة في 11/12/1949 والخاص بعودة اللاجئين والقرار رقم 237 الصادر عن مجلس الأمن في 14/6/1967 والخاص بعودة الفلسطينيين الذين هربوا من البلاد نتيجة لحرب عام 1967.

ينص القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة وذلك في بنده رقم 11 على أنه تقرر أن يسمح للاجئين الفلسطينيين الراغبين بالعودة إلى بيوتهم وبالعيش بسلام مع جيرانهم بالعودة في أقرب وقت ممكن، وأن يدفع تعويض عن الملكية للذين يختارون عدم العودة وعن الملكية المخربّة التي حسب القانون الدولي أو الإنصاف، يجب إصلاحها من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

ووجهت الجمعية العامة لجنة الوساطة (لجنة كانت تقوم بمحاولات لحل المشاكل سلما) لتسهيل عودة اللاجئين إلى أماكن سكناهم وتوطينهم وتأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً وتقديم التعويضات، وأن تقيم علاقات وثيقة مع مدير وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالأمر.

لم يطبق هذا القرار وتنكرت إسرائيل له ولحق العودة،و فشلت لجان الوساطة ولم يؤخذ بتوصياتها التي دعت إلى ضرورة التمسك بحق العودة حسب القانون الدولي وبالقرار المشار أعلاه.

أما مجلس الأمن فلم يكترث لمسألة حق العودة وتجاهل الموضوع لكنه أصدر قراراً عام 1967 بخصوص الذين هربوا من مناطق النزاع وهو القرار رقم 237. نص القرار على أنه:

"بعد أن استذكر المجلس اتفاقيات جنيف وحقوق المدنيين وأسرى الحرب إبان الحرب" "دعا الحكومة الإسرائيلية إلى المحافظة على سلامة واطمئنان وأمن السكان في مناطق العمليات العسكرية وتسهيل عودة السكان الذين هربوا من المناطق منذ اندلاع القتال".

أي أن قرار مجلس الأمن لا يشمل اللاجئين منذ عامي 1947 و 1948 وإنما يقتصر فقط على الهاربين نتيجة حرب عام 1967 والذين أصبحوا يعرفون بالنازحين. وبالرغم من هذا لم يضع المجلس آلية تضمن التزام إسرائيل بالقرار. لكن المجلس عاد وأكد على قراره في قرار رقم 259 الصادر في 27/أيلول/1968.

بقي مجلس الأمن صامتاً تجاه حق العودة ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ولم يتطرق للموضوع إلا بعبارة خجولة في قرار مجلس الأمن 242 والخاص بحل النزاع بين الدول العربية وإسرائيل. لم يذكر المجلس في قراره حق العودة ولم يذكر اللاجئين الفلسطينيين واكتفى بإصدار قرار هذا نصه: "تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين". وبهذا ترك كلمة اللاجئين مبهمة وترك تعريف الحل العادل مفتوحاً. أي أن مجلس الأمن لم يقدم حلاً لمشكلة اللاجئين ولا التزم بحق العودة للاجئين الفلسطينيين حسب مقتضيات اتفاقيات جنيف أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن الأمر لم يغب عن بال الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بسبب قدرة الدول العربية وآنذاك الاتحاد السوفيتي على التأثير الكبير على الجمعية العامة. فقد كان بإمكان العرب والسوفييت استقطاب أغلبية الأصوات في الجمعية العامة خاصة في السبعينات، لكنهم كانوا يصطدمون بالنقض الأمريكي في مجلس الأمن.

أثارت الجمعية العامة في قرارها رقم 2252 الصادر في 4/تموز/1967 إلى قرار مجلس الأمن رقم 237 ودعت إسرائيل إلى تسهيل عودة السكان الذين هربوا من مناطق القتال. وجاء قرارها رقم 2443 الصادر في 19/كانون أول/1968 أكثر تفصيلاً حيث نص على حق السكان الذين غادروا منازلهم نتيجة الحرب بالعودة ومزاولة حياتهم الاعتيادية وباستعادة ممتلكاتهم وبيوتهم وبلم شمل عائلاتهم تبعاً لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما في قرارها رقم 2535 الصادر في 10/كانون أول/ 1969، جمعت الجمعية العامة بين مشكلة اللاجئين السابقين واللاحقين. فقد قال القرار بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناجمة عن التنكر لحقوقهم الثابتة كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا ويزداد التنكر حدة مع الأعمال المتعلقة بالعقوبات الجماعية والاعتقال التعسفي ومنع التجول ... ودعت إسرائيل إلى ضرورة اتخاذ خطوات فورية وفعالة باتجاه إعادة السكان الذين هربوا من المناطق بدون إبطاء وأكدت على الحقوق الثابتة لشعب فلسطين.

عادت الجمعية العامة وأكدت على ذلك بقراراتها 2546،2628،2672،2727،2851،2963،3005،3092 وغيرها.

كانت الجمعية العامة واضحة تماماً في تحميل المسؤولية في قرارها رقم 3089 الصادر في 7/كانون أول/ 1973 حيث أكدت على:

1. اعتبار أن مأساة المهجرين الفلسطينيين مستمرة بسبب منعهم من العودة إلى بيوتهم ومخيماتهم.
2. أن الشعب الفلسطيني قد منع من ممارسة حقوقه المشروعة وحق تقرير المصير من قبل إسرائيل.
3. إدانة إسرائيل بسبب رفضها اتخاذ خطوات من أجل إعادة المهجرين. هذا وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً في 21/شباط/1975 أكدت فيه على حق الشعب العربي الفلسطيني في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي هجرّوا واقتلعوا منها، ودعت إلى عودتهم.

**اللاجئون في اتفاق أوسلو**

لا يوجد في اتفاق أوسلو أي ذكر لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم سواء كانوا لاجئي 1948 أو 1967. أشير في الاتفاق إلى من يعرفون بالنازحين بعبارة مبهمة لا تدّل على اعتراف بحقهم في العودة.

تقول العبارة الواردة في الملحق الأول: "لن يتم الإجحاف بالوضعية المستقبلية للفلسطينيين المرحلين (النازحين) والذين كانوا مسجلين يوم 4/حزيران/1967 بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية لأسباب عملية". هذه العبارة لا تدل حقيقة على شيء إلا أن وضع النازحين المستقبلي سيتم تحديده دون ذكر لأي معلم من معالم المستقبل.

تركت قضية اللاجئين لعامي 1947 و 1948 لمفاوضات الوضع الدائم حيث نص البند الثالث من المادة رقم 5 على أنه "من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها القدس واللاجئين والمستوطنات، والترتيبات الأمنية...".

ذكر عدد من القيادات الفلسطينية أن مئات الآلاف من النازحين سيعودون بموجب اتفاق أوسلو، لكن الاتفاق لا ينص على شيء من هذا. فضلاً عن أن الناطق الإسرائيلي نفى وجود أي اتفاق حول هذا الموضوع. لكن كانت هناك لجنة تبحث في قضية النازحين ولم تتوصل بعد عدة اجتماعات إلى تعريف من هو نازح.

يظهر من اتفاق أوسلو أن المفاوض الفلسطيني لم يحاول الاستفادة من القرارات الدولية بخصوص اللاجئين، وتمسك بما يسمى بالشرعية الدولية كشعار عام دون التمسك بقرارات محددة. وجدنا المفاوض الفلسطيني يكرر تمسكه مثلاً بقرار مجلس الأمن 242 والذي لا يأتي على ذكر الفلسطينيين بتاتاً بينما أهل قرار مجلس الأمن 237 وقرار الجمعية العامة 194. فعلى الرغم من أن المفاوض الفلسطيني حاول إقناع الناس بضرورة البحث عن حل سلمي لقضية فلسطين إلا أنه لم يحاول التمسك بالقرارات التي تقيم حلاً سلمياً ضمن الدولي، وتوجّه في النهاية نحو الطرح الإسرائيلي القائل بأن حل كل المشاكل يمكن أن يتم من خلال المحادثات الثنائية المباشرة وليس من خلال مؤسسات أو منظمة دولية أو دول وسيطة.

لقد رفضت إسرائيل تنفيذ القرارات الدولية الداعية إلى عودة اللاجئين والنازحين ورفضت أي إطار دولي يتبنى معالجة أي مشكلة فلسطينية. وبدل أن يدّعم المفاوض الفلسطيني موقفه التفاوضي بقرارات دولية واضحة أعلن عن تمسكه بقرار مجلس الأمن 242 والذي يجعل القضية الفلسطينية مسألة تفاوضية بين إسرائيل والدول العربية. وبهذا المنهج التفاوضي يكون الفلسطينيون قد تخلوا عن ورقة هامة يناورون بها على الساحة الدولية.

يتكرر خطأ منظمة التحرير الفلسطينية الآن مع موقعي مبادرة جنيف تحت عنوان الواقعية. يقولون أن إسرائيل لن تقبل بحق العودة ولذلك لن يتحقق السلام المنشود، ولكي يكون الفلسطينيون واقعيين فإن عليهم أن يتنازلوا عن حق العودة. أي المطلوب الغفران لإسرائيل تمردها على القرارات الدولية التي يتمسك بها أصحاب المبادرة، وإدانة الشعب الذي يريد حقه كمتطرف وإرهابي. هذا علما أن ياسر عبد ربه الذي يقود الجانب الفلسطيني في مبادرة جنيف كان قد أصر بعد اتفاق أوسلو أن الاتفاق يعيد اللاجئين إلى وطنهم مما يشير إلى أنه كان يتمسك بحق العودة ولو من قبيل خداع الذات. قال في تصريح له أن الاتفاق يعيد حوالي 800 ألف فلسطيني فورا، وردت عليه إسرائيل أن الاتفاق لا يذكر شيئا من هذا. ثم قال بأن العدد حوالي 400 ألف، ولكن إسرائيل كذبت النبأ. طبعا اتفاق أوسلو لم ينص على عودة لاجئ واحد، وهذا ما يلبي ما صادق عليه بعض الفلسطينيين في مبادرة جنيف.

## الخلاصة:

أجمل في النهاية موضوعي بالنقاط التالية:

1. حق العودة عبارة عن حق منطقي تمليه العقلانية. وهو منطق إنساني تطور مع تطور احترام الإنسان لأخيه الإنسان وحقوقه.
2. حق عودة الإنسان إلى بلاده وبيته يكفله ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.
3. حق العودة للاجئين الفلسطينيين، نازحين ولاجئين، مؤكد في قرارات الأمم المتحدة وبالأخص قرارات الجمعية العامة.

4. أضاع المفاوض الفلسطينية ورقة تفاوضية هامة عندما تجاوز في اتفاق أوسلو القرارات الدولية التي تنص على عودة اللاجئين الفلسطينيين. والآن يصر الفلسطينيون الذين وقعوا مبادرة جنيف على ذات الخطأ.
5. على اللاجئين، كما هو على الشعب الفلسطيني ككل، الضغط من أجل تنفيذ حق العودة، وتثقيف الأجيال حول المسألة حتى لا تضيع القضية في أزقة الأعمال الشخصية وزحمة الحياة اليومية، ومن واجب مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني أن تعينهم في ذلك.